تلميذ ابن الهمام **وقال** استاذ شيخي العلامة على المقدسي بعد نقله اجماع الفقها
على انه لا يصح تملك عين الوقف لحديث عمر لا تباع ولا تورث ولانه بالنزوم
خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع ما دام قائما عامرا **والفتوى**
على خلاف ما روي عن محمد رحمه الله اذا ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال
ويجد القيم بثمنها اخرى اكثر ريعا له بيعها ويشتري ما هو اكثر ريعا لانهم
قالوا والفتوى على خلافه لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يحتمل البيع
وهذا هو الصحيح حتى ذكر في شجرة جوز وقف في دار خربت الدار لا تباع
الشجرة لعمارة الدار بل تكرى الدار ويستعان بنفس الجوز على العمارة **واما**
مسئلة بيع الوقف المنضم للملك فهم متفقون على بطلان بيع الوقف فيها
وما حصل الخلاف الا في بيع الملك المنضم اليه **ونقل** استاذ شيخنا العلامة
على المقدسي في رسالته التي رد فيها على رسالة المفتي التي ملخصها انه اذا
بيع الوقف والملك صفقة واحدة يكون البيع فاسدا في الملك مقيدا بما اذا كان الوقف
محكوما به وانه يجب تقييد المسايل التي حكم فيها بالجواز بغير المحكوم به واطنب فيها
غاية الاطناب وقد خيام الاسهاب **وقال** العلامة المقدسي ان ما في تلك الرسالة
حايد عن سواء الطريق **ومن محصل** رسالة العلامة المقدسي رحمه الله انه لا
فرق بين الوقف المحكوم به وغير المحكوم به فاذا ضم وقف الى ملك مسجدا وغيره
مسجد قيل يسري البطلان للملك وقيل يقتصر على الوقف وهذا هو الصحيح **ونقل**
العلامة المقدسي رحمه الله نقولا كثيرة كلها مطبقة على بطلان بيع الوقف المنضم
للملك بعضها بالصراحة وبعضها بالمفهوم والاشارة **منها** الكنز والوافي والكافي
وشرح المجمع لابن الضيا المكي والعيني والكمال بن الهمام في شرحيهما على الهداية
والوقاية وشرحها لابن الملك والبرهان شرح مواهب الرحمن والدرر والغرر
والبزازية والخلاصة وشرح الزاهدي والذخيرة وقاضيخان والسراج الكبير
وتتمة الفتاوى والظهيرية **فهذه النقول** المعتبرة حاكمة ببطلان بيع الوقف
كما ترى **فان قلت** هذا ظاهر على التصريح ببطلان بيع الوقف فما الوجه
على قول من صرح بانه فاسد ليس الفاسد حكمه ان يملك بالقبض **قلت**

معلوم

لا يصح تملك عين الوقف لحديث عمر رضي الله عنه

اذا ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها

الكلام على حكم بيع الوقف المنضم للملك

معلوم ان الفاسد يطلق على الباطل بالمعنى الاعم فيعتبر بالفاسد ويراد الباطل
الا ترى الى تعليل ذلك عبر عنه بلفظ الفاسد بقوله لان بيع الوقف لا يفيد
الملك ولا يقبل التمليك والتملك كالمدبر وما لا يقبل البيع ولا التمليك يكون
بيعه باطلا كالمدبر **وهو كما قال الكمال** بن الهمام رحمه الله عند قول الهداية
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسدا هذا لفظ القدوري **قال** المصنف يعني
صاحب الهداية ومعناه باطل لان استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم
بجهة لازمة على المولى فلو ثبت الملك للمشتري بطل ذلك كله فلا يجوز البيع وما لا
يفيد الملك من البيع فهو باطل **انتهى وانت ترى** لزوم الوقف واستحقاق
تحريره عن البيع بنص الشارع فهو كالمدبر **وكما قال في المحيط** ولو باع الملك
والوقف صفقة واحدة قيل فسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف
لانه صار محررا عن التمليك والتملك وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في نوازله
رجل اشترى قريته ولم يستثن المقبرة والمساجد فسد البيع لان بيع هذه
الاشيا باطل لان البيع انما ينعقد لاحتمال النفاذ وبيع الوقف لا يتوهم نفاذه
فصار كما لو باع حرا وعبدا وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح نظرا لمالية
الوقف **وكذا قال الكمال** واما تملك العين المضموم اليهم فلدخولهم في البيع
اي بالنظر الى المالية ثم يخرجون منه فيبقى البيع في الملك بالحصة وانه جايز
بقاء وكذلك الوقف صالح لدخوله في البيع للمالية ثم يخرج ويبقى ما ضم اليه
فيقتصر **بطلان البيع** على المدبر وام الولد والمكاتب والوقف **وصح**
البيع في الملك المضموم لواحد منهم كما قال الامام المحقق فخر الدين عثمان الزيلعي
شارح الكنز رحمه الله وفيما اذا جمع بين ملك ووقف روايتان في رواية يفسد
في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك
فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في
الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به الا انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق
تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه **انتهى فانظر**
حققك الله بلطفه الى حسن صنيع الزيلعي وتحقيقه بطلان بيع الوقف على

الفاسد يطلق على الباطل بالمعنى الاعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)